١

يجوز الاستدبار في البنيان خاصة ذكره ابن البنا في الكامل وقال في
المبهج يجوز استقبال القبلة اذا كانت الريح في غير جهتها ويكره استقبال
الشمس والقمر والريح والبول في شق وسرب او على نار وفي الهوع وفي الماء الراكد
والتغوط في الجاري ولا يكره البول في الاناء قال بعض اصحابنا لحاجة ونص
احمد على مثله ويكره في المستحم فان كان مطبقا فقد ذهب بالماء لم يكره وفي
المقبرة روايتان ولا باس بالبول قايما لعذر ولغير عذر لا يكره على
الاصح اذا امن نظر الغير عورته واصابه البول له ولا يجوز ان يبول في طريق
ماتي او مورد ماء او ظل ينتفع به او تحت شجر فيها ثمر او على ما ينهى عن
الاستجمار به ويكره اطالة المقام لغير حاجة والاستنجاء على النجاسة
ويكره استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى الا من حاجة وعنه لا يكره ذكره
الشريف ابو جعفر ثم تقدم رجله اليسرى عند دخوله ويقول
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
واليمنى عند خروجه ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض الا من حاجة ويعتمد على
اليسرى وينصب اليمنى ولا يبصق على بوله ويغطي راسه ولا يرفعه الى
السماء ولا يكون حافيا ويبعد في الفضاء ويستتر بحايط او شجر او
وهدة او نحوه ويرتاد لبوله مكانا رخوا ويكره ان يتكلم فان عطس حمد الله او بعير

تقلبه

نص عليه

بقلبه وعنه بلسانه ويكره السلام عليه والرد منه **فصل** اذا انقطع
البول مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى راسه ثم ينتره ثلثا ويجب
الاستنجا لكل نجس يخرج منه من السبيل نادرا كان او معتادا فان خرج
طاهرا او يابسا لا يلوث المحل فوجهان ولا يجب بالريح ويبدا الرجل بقبله
والمراة بايهما شات وفيه وجه تبدا المراة بالدبر والافضل الجمع بين الحجر
والماء فيستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء ويجزي احدهما والماء اولى وعنه
الحجر اولى اختاره ابن حامد وعنه يكره الاقتصار على الماء ويجزي من
الاحجار ثلاثة تعم المحل بحيث يعود الحجر الاخير ولا شي عليه او عليه يسير
لا يزيل الاثر غير الماء فان انقى بدون ثلاثه لم يجزيه فان لم ينق بثلاثه
زاد حتى ينقي والاولى ان يقطع على وتر فان مسح ثلثا بحجر واحد جاز
على الاصح وعنه لا بد من العدد فعلى هذا ان كسرها تنجس من الحجر او غسله
ثم مسح به او استجمر ثلاثه احجار لكل حجر ثلاث شعب فوجهان قال
ابن عقيل ولو مسح بالارض او الحايط في ثلاثه مواضع فهو كما لو استجمر
بحجر ذي ثلاث شعب وفيه بعد ولا يختص الاستجمار بالحجر على الاصح
فيجوز بكل جامد طاهر منق حلال غير مطعوم حتى الروث والرمه
ولا حرمه له ولا متصل بالحيوان فان استجمر بمغصوب لم يجزه
هو كالوضو بالماء الغصب وان استجمر بنجس او بما نهي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1